أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ١ — الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية هى :

الكيلو جرام والمتر واللتر كما هى مبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون وكذلك أجزاؤها ومضاعفاتها . وتعتبر قانونية أيضا مقاييس المسطحات المبينة بذلك الجدول .

ولوزير التجارة والصناعة أن يضيف الى الجدول المشار اليه بقرار منه أنواعا أخرى من الموازين والمقاييس والمكاييل للتعامل بها فى السلع والأشياء التى يحددها ذلك القرار " .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٢٤ "تكاليف العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى" اعتماد إضافى قدره ٢,٦٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونان وستمائة ألف جنيه) لمواجهة الزيادة المنتظرة فى اعتماد القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من مبلغ الثلاثة الملايين من الجنيهات التى تضاف إلى إيرادات الميزانية من رصيد حساب الأرباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصادية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛